

كتاب السراج في الحوالة

وفي مقدمه وبابان - المقدمة في اطلاق اللفظية
 الحوالة عقد يستقل بالدين منه وفي باب آخر
 الاصله نقل الدين من غير الى غير مدين
 المحل هو المدين الذي انتقل اليه منه وفي باب غيره
 المحل عليه هو الذي انتقل اليه الدين
 الحوالة حوالة الدين المنقول منه وفي باب آخر
 الحوالة حوالة الدين المنقول منه وفي باب اخرى
 الدين الحوالة عليه هو الدين الذي للمدين على الحوالة عليه
 المحل وهو الحوالة عليه وفي باب آخر وفيه
 في الباب الأول في عقد الحوالة وفيه ثلاثه فصول
 - الفصل الأول في صفة الحوالة -
 تنفص الحوالة بلفظ أو بلفظ يؤول معناها الى من كاتبه
 يدينه عن غيره أو يفتقره في ذلك الحوالة فالان
 تنفص الحوالة بمجرد ايجاب المحل ولا يحتاج الى قبول منه الحوالة عليه
 ولا الى الحوالة
 في الفصل الثاني في شروط صحة الحوالة
 الحوالة عقد يشبه المضارعة فيشترط فيه كونه المحل والحوالة
 جارية القرض
 يشترط لصحة الحوالة رضا المحل فلا يصح الحوالة منه المذموم
 يشترط أن يكون الدين الحوالة عليه والدين الحوالة عليه معلوماً
 يشترط أن يكون الدين الحوالة عليه مستقراً حملاً على القرض وغيره
 وأجرة في بيع وأجرة لأجره والصدقة ببدل الحوالة والحالة بعد المحل
 فلا يصح الحوالة بغيره أو أجرة في عدم الثبات والحوالة الفرجة

٨٨٩
 ٨٩٠
 ٨٩١
 ٨٩٢
 ٨٩٣
 ٨٩٤
 ٨٩٥
 ٨٩٦
 ٨٩٧
 ٨٩٨
 ٨٩٩
 ٩٠٠
 ٩٠١
 ٩٠٢
 ٩٠٣
 ٩٠٤
 ٩٠٥
 ٩٠٦
 ٩٠٧
 ٩٠٨
 ٩٠٩
 ٩١٠
 ٩١١
 ٩١٢
 ٩١٣
 ٩١٤
 ٩١٥
 ٩١٦
 ٩١٧
 ٩١٨
 ٩١٩
 ٩٢٠
 ٩٢١
 ٩٢٢
 ٩٢٣
 ٩٢٤
 ٩٢٥
 ٩٢٦
 ٩٢٧
 ٩٢٨
 ٩٢٩
 ٩٣٠
 ٩٣١
 ٩٣٢
 ٩٣٣
 ٩٣٤
 ٩٣٥
 ٩٣٦
 ٩٣٧
 ٩٣٨
 ٩٣٩
 ٩٤٠
 ٩٤١
 ٩٤٢
 ٩٤٣
 ٩٤٤
 ٩٤٥
 ٩٤٦
 ٩٤٧
 ٩٤٨
 ٩٤٩
 ٩٥٠
 ٩٥١
 ٩٥٢
 ٩٥٣
 ٩٥٤
 ٩٥٥
 ٩٥٦
 ٩٥٧
 ٩٥٨
 ٩٥٩
 ٩٦٠
 ٩٦١
 ٩٦٢
 ٩٦٣
 ٩٦٤
 ٩٦٥
 ٩٦٦
 ٩٦٧
 ٩٦٨
 ٩٦٩
 ٩٧٠
 ٩٧١
 ٩٧٢
 ٩٧٣
 ٩٧٤
 ٩٧٥
 ٩٧٦
 ٩٧٧
 ٩٧٨
 ٩٧٩
 ٩٨٠
 ٩٨١
 ٩٨٢
 ٩٨٣
 ٩٨٤
 ٩٨٥
 ٩٨٦
 ٩٨٧
 ٩٨٨
 ٩٨٩
 ٩٩٠
 ٩٩١
 ٩٩٢
 ٩٩٣
 ٩٩٤
 ٩٩٥
 ٩٩٦
 ٩٩٧
 ٩٩٨
 ٩٩٩
 ١٠٠٠

عن صدقاً في حق الدخول ولا على الغير في العود ولا عود السيد
 على دينه الكتابية الدين الحوالة به فلا يشترط أن يكون مستقراً فصح
 الاطلاق بالدين المنكوبه في صفة الصور
 يشترط ثبات الدين الحوالة به والحالة عليه في الجنس والصفه والحق
 والاصل فلا يقع الاطلاق الاصله بغيره عن ذمهم ولا يصحاح على غيره ولا يحل
 على غيره ولا ينعى هذا الصور
 يشترط أنه يكون الدين الحوالة عليه مما يصح فيه المد كالكفيلان والقرض
 التي لا يصحاح في حق المصدران والمذمومان التي تنطبق بالصفه
 لا يقع الحوالة بغيره في الاطلاق من الدين الحوالة كالاطلاق الحوالة
 على الدين ولا على رأس حاله بعد الفسخ
 لا يقع حوالة الولد على أبيه
 لا يشترط لصحة الحوالة رضا المحل عليه كما لا يشترط رضا المحل
 إذا لم يكن الحوالة عليه مالياً أما إذا لم يكن مالياً فلا يقع بدون رضا المحل
 الفصل الثالث في ما يتعلق بالحوالة وما لا يتعلق به
 تطلق الحوالة بظلاله لا يقصد الذي دجبه به الدين الحوالة به او المحل عليه
 لربما يضافاً الى المحل المشترك بالبايع بالتمسك مدينه او اهل البايع غير مالك
 على التمسك ثم لا بد من تعلق البيع بشوكة استقامه البيع ونحوه بينه او يملكه
 جميعاً بطلت الحوالة في الصور
 لا تطلق الحوالة باطلاق المحل عليه بعد الحوالة ولا يبرق سواء
 خلفت تركته ام لا
 لا تطلق الحوالة بمجرد الحوالة عليه الدين او كونه الحوالة عليه
 بالدين او صدق المحل فيه او بغيره بينه فصح
 لا تطلق الحوالة بغير القصد الذي دجبه به الدين الحوالة به او الدين
 الحوالة عليه سواء كان الفسخ بعينه او بغيره في حقهما في حوالة الفسخ
 الحوالة الحوالة اذ لم يقصدها لواجب راره في حال المستاجر

Copyright © King Fahd University